



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات ولوائح

الامارة والتعمير الامانة الصامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بركة - الجزائر الهاتف : 15. 16. 17 الى 17 ج ج ب - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة	مصلحة	6 اشهر	مصلحة	
	50 ج	50 ج	30 ج	50 ج	
	150 ج	100 ج	20 ج	100 ج	
	بها فيها لوائح الاموال				

لنن النسخة الاصلية : 100 ج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ج لنن العدد للنسخين السابقة : 100 ج ولنن القاموس مجانا للمترجمين.
الطلوب منهم اوسال لائق الوق الاخرة عند تجديد الشراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم يؤدي عن تغير العنوان 150 ج و لنن النشر على اساس
15 ج للسفر .

فهرس

مراسيم مؤرخة في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31
غشت سنة 1982 تتضمن انهاء مهام
مديرين . 1756

مرسومان مؤرخان في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق
31 غشت سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام قنصلين
عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية . 1756

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31
غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية . 1756

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء. 1759

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للاشغال الكبرى. 1759

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 34 - 82 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة. 1759

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق. 1760

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق. 1760

مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1756

مراسيم مؤرخة فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين. 1757

مرسومان مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1757

مراسيم مؤرخة فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديريين. 1757

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1758

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1758

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء». 1759

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتسيير والانظمة. 1761

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق الطاقة. 1762

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العقود والمنازعات. 1762

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل. 1763

قرارات مؤرخة في 6 و 9 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو وأول يوليو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1763

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 298 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله. 1768

مرسوم رقم 82 - 299 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة. 1776

مرسوم رقم 82 - 300 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يحدد شروط توظيف المكوئين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم. 1779

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع. 1760

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة. 1760

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة. 1761

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والانجازات الكهربائية. 1761

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق. 1761

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم أحمد شيتور، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد ومملكة الدانمرك ومملكة النرويج وجمهورية فلاندا، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بغلي، بصفته مديراً للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محند لونيس، بصفته مديراً لآسيا وأمريكا اللاتينية، بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد سعد الدين بنونيش، بصفته مديراً لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته مديراً للبلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مشاتي، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (تونس)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد صالح حوجب، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا)، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- أحمد معمر، بوجدة (المملكة المغربية) ،
- محمد ولد قابلية، بيوردو (فرنسا) ،
- ابراهيم طيبي، ببيزانسون (فرنسا) ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد محيي الدين عابد، بصفته نائب مدير الدول الاعضاء في المجموعة الاوربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد الشريف سيهسان سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السودان الديمقراطية بالخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية ببلغراد.

مراسيم مؤرخة في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد صليح بن قبي مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

عثمان بلقاسمي، بشارلوفيل مزيار (فرنسا) ،
قدور بن عيادة، برون (فرنسا) ،
قويدر تجيني، بنيس (فرنسا) ،
الحاج زراية، بالكاف (تونس) ،
محمد فتحي شاوش، بقفصة (تونس) ،
محمد عبد السميع بن الشيخ الحسين، بجدة (المملكة العربية السعودية) ،
الشاذلي بن حديد، بستراسبورغ (فرنسا) ،
أحسن شعاف، بنانت (فرنسا) ،
محمد تازير، بأغاديس (النيجر) ،
العربي بلعربي، بليل (فرنسا) ،
غوتي قهواجي، بمونبيلي (فرنسا) ،
جيلالي بن قساط، ببونتواز (فرنسا) ،
أحمد الشامي، بفاوو (مالي).
لتكليفهم بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد القادر بلعزوق، بصفته نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد أرزقي شرفاء، بصفته نائب مدير أمريكا الجنوبية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 انتهى مهام السيد علي عبد العزيز، بصفته نائب مدير للتشريفات بمديرية البروتوكول بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

ابراهيمى طيبى، بليل (فرنسا) ،
 على صالح، بستراسبورغ (فرنسا) ،
 عبد المجيد محمدى، بليون (فرنسا) ،
 محمد مشاتى، بجنيف (سويسرا) ،
 مصطفى بوحكاز، ببروكسل (بلجيكا) ،
 محمد الشريف بن مهيدى، بالدور البيضاء
 (المغرب) ،
 محمد ملوح، بتونس (تونس).

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول
 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السادة
 الآتية أسماؤهم قناصل للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية :

محمد تازير، بالكاف (تونس) ،
 على بن غزال، ببوردو (فرنسا) ،
 عبد الرحمن لحلو، ببيرانسون (فرنسا) ،
 أرزقى شرفاء، بشارلوفيل مزيار (فرنسا)
 محيى الدين عابد، بميتز (فرنسا) ،
 محمد ولو قابلية، بنانت (فرنسا) ،
 على عبد العزيز، بروان (فرنسا) ،
 عثمان بلقاسم، بسانت أتيان (فرنسا) ،
 محمد الزين رودسلى، بفتري (فرنسا) ،
 مولاي عبد الرزاق شابو ببونتواز (فرنسا) ،
 العربى بلعربى، بقفصة (تونس) ،
 أحمد الشامى، بوجدة (المملكة المغربية) ،
 عبد الكريم تهاى، بأغاديس (الغيبس).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد
 محمد عشاش مديرا للبلدان الاشتراكية بأوربا،
 فى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد
 عبد الكريم أحمد شيتور مديرا لأوربا الغربية
 وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد
 نور الدين كروم مديرا للشؤون السياسية الدولية
 بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد
 أحمد نجيب بوليينة مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية
 بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد
 عمور بن غزال مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون
 الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول
 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السادة
 الآتية أسماؤهم قناصل عامين للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية :

صالح بولغلم، بمرسيليا (فرنسا) ،

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء» الى «شركة تسيير مواد البناء واستغلالها».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء، تسمى «مؤسسة مواد البناء».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة صمصومية ولائية للاشغال الكبرى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للاشغال الكبرى، تسمى «شركة الاشغال الكبرى». يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 - 82 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 - 82 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة اشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق، تسمى «مؤسسة تسيير الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق، تسمى «مؤسسة تسيير الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع، تسمى «مؤسسة النقل العمومي للبضائع».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة اشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية؛

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أبوبكر مولود مديرا للتسويق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أبوبكر مولود مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتسيير والانظمة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة اشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والانجازات الكهربائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والانجازات الكهربائية، تسمى «مؤسسة الدراسات والانجازات الكهربائية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد منير زهير العبيدي مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منير زهير العبيدي مدير تنسيق الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العقود والمنازعات .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حسن ياسين مديرا للعقود والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الأنشطة الخارجية ،

يقرر مايلي :

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رباح مديرا للتنظيم والتسيير والانظمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف رباح مدير التنظيم والتسيير والانظمة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق الطاقة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرارات مؤرخة في 6 و 9 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو وأول يوليو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد طلحة، نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد طلحة نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن ياسين مدير العقود والمنازعات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعربي قادري مديرا لعلاقات العمل بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعربي قادري مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تعيين السيد أحمد مصطفى نائب مدير للشؤون المالية بمديرية التنظيم وتسيير الانظمة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد مصطفى نائب مدير الشؤون المالية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حفيظ خوجة نائب مدير المعايير والانتاج ومخططاته بمديرية تنظيم وتسيير الانظمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حفيظ خوجة مدير المعايير والانتاج ومخططاته، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوضياف نائب مدير للتكرير والغاز المميع بمديرية تحويل المحروقات ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد بوضياف نائب مدير التكرير والغاز المميع، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مزعاش نائب مدير لاسعار منتجات الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد مزعاش نائب مدير اسعار منتجات الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على عيساوي نائب مدير التقديرات والتقارير الحضرية في ميدان الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على عيساوي نائب مدير التقديرات والتقارير الحضرية في

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد معاوي نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع الغاز ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد معاوي نائب مدير الطاقات الجديدة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980

ميدان الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات بمديرية التسويق ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيماويات بمديرية تحويل المحروقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيماويات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد علي بوداود نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الاملاك الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بوداود نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية، الامضاء

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشريف الهاشمى نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاو : يفوض الى السيد الشريف الهاشمى نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابى

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، — بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس داودى نائب مدير الدراسات والنشاطات الثنائية بمديرية التنسيق والنشاطات الخارجية ،

باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابى

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص بمديرية التخطيط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابى

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولاي ادريس داودي نائب مدير الدراسات والنشاطات الثنائية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982.

بلقاسم نابي

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 298 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في

20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 والمنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، لاسيما المادتان 171 و 179 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في

24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 وبالامر رقم 73 - 13 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلق بالجمعيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة المدفوعة للتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 214 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1384 الموافق 3 غشت سنة 1964 والمتضمن الزام المؤسسات على امتلاك مصلحة للتكوين المهني والترقية العمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن زيادة 20٪ من النسبة المئوية الشهرية للمنح والرواتب المسبقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى في الخارج ،

— تكييف العمال مع مناصب عملهم، باستمرار تبعاً لتغيرات التقنيات وظروف العمل على الاخص قصد ترقية العمال اجتماعياً ومهنياً وتطوير المؤسسة.

تقدم المؤسسة، زيادة على اعمال التكوين المرتبطة بالتمهين، كما هي محددة فى القانون رقم 8I — 07 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

بتنظيم وتنفيذ الاعمال المبرمجة فى اطار احكام هذا المرسوم ولاسيما فى مجال ماياتى :

- التكوين المهنى المتخصص ،
- تحسين المستوى المهنى ،
- تجديد التكوين ،
- محو الامية الوظيفى ،

المادة 5 : يقصد بالتكوين المهنى المتخصص كل عمل يرمى الى اكتساب العامل الحالى المستقبلى تأهيلاً يمكنه من الاستجابة لمتطلبات التحكم فى منصب عمل معين، كيفما كان نوعها.

المادة 6 : يقصد بتحسين المستوى المهنى كل عمل تكوينى يرمى الى تكييف العامل مع منصب عمله باستمرار تبعاً للمتطلبات التى يقتضيها التطور التكني والتكنولوجيا، وهذا بالعمل الدؤوب لرفع مستوى معارف العامل وقدراته.

المادة 7 : يقصد بتحديد التكوين كل تكوين يستهدف تمكين العامل من شغل منصب عمل تختلف مهامه عن مهام منصبه الاصلى الا انه فى مستوى التأهيل نفسه.

المادة 8 : يقصد بمحو الامية الوظيفى كل عمل يرمى الى جعل العامل قادراً على القراءة والكتابة واجراء عمليات الحساب الاولى والى اكتساب رصيد لغوى ومعلومات أساسية ترتبط بمنصب عمله وبمحيطه المهنى.

المادة 9 : تنظم اعمال التكوين المحددة فى المواد 5 و 6 و 7 و 8 اعلاه فى الاماكن الآتية :

- اماكن العمل فى المؤسسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 392 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم 8I — 07 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيهره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 25 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهنى ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كىفيات تنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم على كل مؤسسة يوجد بها عادة عدد من العمال الدائمين يساوى أو يفوق العشرين وذلك مهما كانت وضعيتها القانونية وقطاع عملها.

المادة 3 : يحدد مرسوم لاحق كىفيات تطبيق التكوين المهنى داخل القطاع المسير بموجب القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية.

الفصل الثانى

اهداف التكوين المهنى فى المؤسسة وتحديد

المادة 4 : يستهدف التكوين المهنى فى المؤسسة وفقاً للمادتين 176 و 177 من القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل ماياتى :

— توفير كل أو جزء من احتياجات المؤسسة الى اليد العاملة المؤهلة ،

— المساهمة فى توفير الاحتياجات القطاعية والوطنية الى اليد العاملة المؤهلة .

- تتولى تنفيذ مخطط التكوين المقرر للوحدة،
- تعد حصيلة دورية عن تنفيذ مخطط التكوين في الوحدة،
- تتولى تعيين العمال المكونين والحاقهم بمناصبهم.

المادة I3 : تكلف مصالح التكوين المهني في المؤسسة باعداد مخطط التكوين فيها وتقريره وتسهر على تنفيذه.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها على الخصوص فيما يأتي :

- تجمع وتحلل وتستغل مخططات التكوين في الوحدات وتقتصر مخطط التكوين في المؤسسة والميزانية المرتبطة بذلك،
- تسهر على تنفيذ مخطط التكوين في المؤسسة المدد وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل،
- تراقب تطبيق مخطط التكوين وميزانيته،
- تسهر على ادراج العمال المتكونين في منصب العمل الذي كونوا من اجله.

المادة I4 : يمد مخطط التكوين السنوي والتمدد السنوات ويطبق في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمشاركة ممثلي العمال في تسيير المؤسسة وطبقا لسياسة تسيير مستخدميها.

يحدد مخطط التكوين السنوي على الخصوص ما يأتي :

- نوع الاعمال الواجب القيام بها وأشكالها كما وردت في المواد 5 و 6 و 7 و 8 اعلاه،
- عدد العمال المعنيين بهذه الاعمال وحدة وحدة، مع تبيان نمط التكوين والمسالك المهنية وعدد التأهيل المقصودة ومستوياتها،
- الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتطبيق مخطط التكوين،
- الميزانية الضرورية،
- يومية تنفيذ الاعمال المعتمد القيام بها

يعرض مخطط التكوين السنوي في المؤسسة على

- جميع المحلات المهيئة لهذا الغرض والتابعة للمؤسسة نفسها أو مؤسسة أخرى، وهذا في اطار اتفاقيات تعقد بين المؤسسات، كما هو منصوص عليه في المادتين 22 و 23 أدناه.
- في هياكل التكوين المشتركة بين المؤسسات المنشأة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تنظم اعمال التكوين في الخارج وتنفذ وفقا للأحكام التي يحددها التنظيم الجارى به العمل وفي اطار البرامج المعدة في هذا المجال.

الفصل الثالث

كيفية تنفيذ التكوين المهني في المؤسسة ووسائله

المادة I0 : تنظم اعمال التكوين المهني التي تجرى المؤسسة في اطار المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتكوين كما حددت في المادة I4 أدناه، وتنفذها المصالح المؤسسة لهذا الغرض بمقتضى المواد II و I2 و I3 أدناه.

تستخدم المؤسسة في القيام باعمال التكوين المبرمجة اولويا للوسائل البشرية والمادية المتوفرة لديها.

المادة II : تنشأ المصالح الدائمة التي تتكلف بالتكوين المهني في مستوى المؤسسة وفي مستوى كل وحدة من وحداتها.

المادة I2 : تكلف مصالح التكوين المهني في الوحدة باعداد مخطط التكوين في الوحدة واقتراحه وضمان تنفيذه.

وبهذه الصفة تتمثل مهامها على الخصوص فيما يأتي :

- تحدد احتياجات الوحدة في مجال التكوين المهني،
- تقترح الاعمال الواجب القيام بها في اطار مخطط التكوين،
- تقترح الوسائل الضرورية لانجاز مخطط التكوين،
- تعد مشروع ميزانية التكوين في الوحدة،

تدريب التكوين المهني، وفقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة.

المادة 19 : يقوم بحلقات التكوين النظرية والعملية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه الاشخاص الآتون :

— مستخدمو المؤسسة الذين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات المطلوبة ،

— أى شخص يوظف لهذا الغرض، لمدة معينة، بتوقيت كامل أو جزئي، وتوفر فيه شروط التأهيل والكفاءة المطلوبة.

تسرى على الموظفين المكلفين بتأطير أعمال التكوين أحكام المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة، وعملهم ومرتباتهم.

المادة 20 : تعد المؤسسة البرامج التربوية لحلقات التكوين أو تقدمها لها بناء على طلبها المعهد الوطني لترقية وتطوير التكوين المهني في المؤسسة والتمهين الذي أنشأه المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

تنظيم التكوين المشترك بين المؤسسات

المادة 21 : يمكن أن تقدم كل مؤسسة قصد ضمان الاستخدام الامثل لامكانيات التكوين التي تتوفر لها بأعمال التكوين المهني لفائدة مؤسسات أخرى، كما نصت عليها المادة 4 أعلاه في اطار اتفاقيات التكوين.

المادة 22 : اتفاقية التكوين المهني هي العقد الذي تلتزم بموجبه اية مؤسسة بضمان تكوين العمال أو المترشحين للعمل في مؤسسة أخرى تتعهد مقابل ذلك بدفع اجور مستخدميها الذين يجرى

موافقة السلطة الوصية، ثم يرسل الى الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 15 : تنظم أعمال التكوين المهني في المؤسسة في حلقات تكوين نظرية وعملية.

تتم حلقات التكوين في الاماكن المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتنظم خاصة في الاماكن التالية :

— في منصب العمل ،
— في هياكل دراسية ومعامل وورشات أو مزارع دراسية مدرجة في أماكن العمل أو ملحقة بها ،

— في حجرات دراسية مهيأة تابعة للمؤسسة وان اقتضى الحال في اطار منظم، داخل مؤسسات التكوين والتربية ،

— في أى هيكل ملائم تنجزه وتعهده المؤسسة لهذا الغرض.

المادة 16 : يعرض انجاز أى هيكل ملائم للتكوين المهني، كما ورد في المقطع الاخير من المادة 15 أعلاه يسد الاحتياجات المخططة للمؤسسة أو الوحدة أو مجموعة المؤسسات فيما بينها على الموافقة القبلية للوزير الوصي والوزير المكلف بالتكوين المهني في اطار الاجراءات المعمول بها في مجال الاستثمارات المخططة.

المادة 17 : يخضع الالتحاق بحلقات التكوين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه لنتائج الاختبارات والامتحانات المهنية التي تنظمها المؤسسة أو الوحدة، وتجري هذه الاختبارات والامتحانات المهنية بعد شهرين على الاقل من اعلام مجموع العمال والمرشحين للعمال المعنيين عن طريق التعليق، بموضوع التداريب والمدة التي تستغرقها.

تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه على جميع تداريب التكوين المهني التي تبرمجها المؤسسة حيثما كان المكان الذي يجرى فيه التكوين.

المادة 18 : تجرى المصالح المعنية في المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب عقب انتهاء

- توفير الوسائل الضرورية لتنفيذ أعمال مشتركة فى التكوين المهنى وتسييرها، كما وردت فى المادة 4 اعلاه ،
- تنظيم تنفيذ أعمال التكوين المنصوص عليها فى مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المعنية والتكفل بها.

القسم الاول

التجمع المشترك بين المؤسسات

المادة 27 : يمكن المؤسسات العمومية أن تؤسس تجمعات تضطلع بترقية الاعمال المشتركة فى مجال التكوين المهنى وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 28 : تخول أية مؤسسة عمومية حق الانضمام الى أى تجمع مشترك بين المؤسسات للتكوين المهنى سابق الوجود.

المادة 29 : يمكن التجمع المشترك بين المؤسسات أن يتولى فى حدود قدراته وبعد توفير احتياجات أعضائه فى مجال التكوين، تكوين أعوان ينتمون الى مؤسسات أخرى فى اطار اتفاقيات تبرم وفقا لاحكام المواد من 21 الى 23 اعلاه، ويتولى الطرف المتعاقد المشترك تحرير فواتورات مصاريف التكوين التى تتحملها المؤسسات الاخرى المتعاقدة معه.

المادة 30 : تتم أعمال التكوين التى يستهدفها التجمع عن طريق ما يأتى :

- وضع الهياكل والمستخدمين الذين ينتمون الى عضوة من عضوات التجمع تحت تصرفه ،
- مساهمة مالية يقدمها أعضاؤه فى شكل تسبيقات مع بداية السنة المالية باسم برامج التكوين السنوى المعد ،

- دفع عضوات التجمع المصاريف الملتزم بها لتكوين أعوانها محسوبة بمعدل عدد الاعوان المتكونين مع خصم مبلغ التسبيق المدفوع عنها ،
- دفع المؤسسات غير المنتمية الى التجمع التى تستفيد من الاتفاقيات المبرمة، مصاريف التكوين الملتزم بها حسب الشروط المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 23 اعلاه.

تكوينهم أو دفع رواتبهم المسبقة وكذلك المصاريف المترتبة على هذا التكوين.

المادة 23 : تحدد اتفاقية التكوين المهنى حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتها وتبين على الخصوص ما يأتى :

- موضوع كل عمل مبرمج ومدته وتاريخ الشروع فيه ،

- عدد العمال أو المرشحين للعمل الواجب تكوينهم وكذلك شروط الالتحاق بمختلف حلقات التكوين ،

- مسالك التكوين ومستويات التأهيل المنشودة،

- تقويم تكاليف التكوين وكيفيات دفعها ،

- الكيفيات المحتملة لمشاركة المؤسسة المتعاقد

معه فى مراقبة عمالها أو المترشحين للعمل ومراقبة التكوين المقدم لهم ،

- كيفيات تقويم التكوين ،

- كيفيات تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ

الاتفاقية ،

- تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة

صلاحيتها وشروط تمديدتها أو فسخها.

المادة 24 : يمكن المؤسسات التى تكون

امكانياتها الذاتية فى التكوين محدودة أو غير كافية

قصد تطبيق مخططات التكوين الكلى أو الجزئى ان

تجمع فيما بينها الوسائل البشرية والمادية والمالية

المتوفرة لديها.

المادة 25 : يتم جمع الوسائل، قصد تنفيذ أعمال

التكوين المهنى المشتركة فى اطار ما يأتى :

- تجمعات المؤسسات المشتركة فى التكوين

المهنى بالنسبة الى المؤسسات العمومية.

- جمعيات تطوير التكوين المهنى المعتمدة

قانونيا بالنسبة الى مؤسسات القطاع الخاص ،

المادة 26 : يستهدف تجمع مؤسسات التكوين

المهنى المشتركة وجمعية تطوير التكوين المهنى

ما يأتى :

تنفيذ مخططها التكويني، العمال الذين يشبتون يوم بداية التدريب التكويني أقدمية ستة أشهر متتامة على الأقل في المؤسسة وتمدد هذه الاقدمية الى تسعة أشهر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 35 : يحتفظ العامل المقبول في حلقة التكوين المهني التخصصية أو لتجديد التكوين طوال فترة التكوين بما يأتي :

- الاجر الاساسي في آخر منصب شغله ،
- تعويض الخبرة ،
- الخدمات الاجتماعية.
- تعد مدة التكوين فترة عمل من حيث الحقوق المرتبطة بالاقدمية عندما يغير العامل مقر اقامته لمتابعة تكوين بناء على طلب من المؤسسة، تتكفل هذه الاخيرة بمصاريف التنقل في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 36 : يترتب على احوالة أى عامل على التكوين عملا بالمادة 34 أعلاه تحرير عقد بين العامل والمؤسسة يحدد على الخصوص ما يأتي :

- موضوع التكوين ،
- مكان التكوين ومدته وشروطه ،
- اجر العامل خلال التكوين ،
- مستوى التأهيل المنشود ،
- تنظيم تنفيذ اعمال التكوين المنصوص عليها في مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المعنية والتكفل بها.

- منصب العمل عقب التكوين ،
- كفاءات مراقبة المواظبة والانضباط وسير التكوين ،
- حالات فسخ العقد والاجراءات المرتبطة بذلك ،
- فترة التزام التعاقد التي يلزم خلالها العامل بخدمة المؤسسة اثر التكوين بموجب العقد.

المادة 31 : تلتزم المؤسسات المعنية عند تأسيس أحد التجمعات أو لدى انضمامها الى تجمع سابق الوجود، بما يأتي :

- استعمال وسائل التكوين المخصصة للتجمع وفقا لنظامه الداخلي ،
- الاكتتاب السنوي في ميزانية التجمع حسب الكيفيات المحددة في المادة 30 أعلاه.

القسم الثاني

جمعية تطوير التكوين المهني

المادة 32 : تخضع جمعية تطوير التكوين المهني لاحكام الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعية والمعدل بالامرين رقم 72 - 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ورقم 73 - 13 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973، كما تخضع لاحكام هذا المرسوم ولاحكام التنظيم الجارى به العمل في هذا المجال.

يمكن الجمعية أن تمارس أعمالها في البلدية والولاية والجهة أو في مجموع التراب الوطني.

المادة 33 : تخضع جمعية تطوير التكوين المهني للاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات.

وتحدد الاحكام الخاصة بجمعية تطوير التكوين المهني في اطار المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 السالف الذكر، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الخامس

كفاءات وضع العمال رهن التكوين - وأجور العمال المتكويين ورواتبهم المسبقة

القسم الاول

احكام تطبيق على عمال المؤسسة الذين هم رهن التكوين

المادة 34 : تضع المؤسسة رهن التكوين في اطار

المادة 37 : تحسب مدة الالتزام التعاقدى بمعدل ضعفى المدة التى يستغرقها التكوين.

غير انه لايمكن أن تقل عن سنتين بالنسبة الى أنواع التكوين التى تفوق مدتها ثلاثة اشهر.

المادة 38 : يخضع العامل الموضوع رهن التكوين لاحكام النظام الداخلى الخاص بالهيئة التى يجرى لديها التكوين.

ويمكن الهيئة المشغلة فى حالة الاخلال بالنظام الداخلى أن توقف التكوين أو تقطعه وتباشر القيام بأى اجراء تأديبى قانونى.

المادة 39 : كل تغيب بدون مبرر يلاحظ على العامل خلال فترة التكوين، يعاقب عليه بخصم من الراتب يطابق مدة التغيب دون المساس بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الاساسى الخاص بالمؤسسة.

المادة 40 : يعاد ادراج العامل اثارى تكوين مهنى تخصصى أو عقب تحديد التكوين ،

ويعين حسب الآتى :

— فى حالة النجاح: يعين فى منصب العمل المقصود بالتكوين أو تحديد التكوين، أو فى منصب العمل المماثل له ،

— فى حالة الرسوب: يعين فى منصب العمل الاصلى أو المنصب المماثل لمستوى التأهيل الذى بلغه.

يعين العامل الذى تابع حلقة تحسين المستوى المهنى أو محو الامية الوظيفى فى منصب العمل الاصلى أو فى منصب مماثل له.

المادة 41 : لايجوز للعامل الذى تابع تكويناً نظمته المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 34 اعلاه، أن يطالب بتكوين آخر تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، الا بعد قضاء فترة عمل لا تقل عن سنتين فى المؤسسة اثر تكوينه الاول.

المادة 42 : يمكن المؤسسة خلافاً لأحكام المادة 34 اعلاه أن تأذن استثناء بعد استشارة اللجنة الدائمة

للمستخدمين والتكوين أو المكتب النقابى عند الاقتضاء، لأى حامل بمثابة حلقة تكوين لها علاقة مباشرة باحتياجات عمل المؤسسة أو نموها.

القسم الثانى

احكام تطبق على العمال المرشحين الذين هم رهن التكوين

المادة 43 : يمكن المؤسسة وفقاً لاحكام المواد 173 و 174 و 175 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، أن تمنح العامل المرشح راتباً مسبقاً طوال فترة التكوين.

المادة 44 : يحدد مبلغ الراتب المسبق المخصص للعمال المرشحين بالنسبة لكل تكوين، وفقاً للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 45 : تتولى المؤسسة وفقاً لاحكام التشريعية الجارى بها العمل فى مجال الضمان الاجتماعى تسجيل المستفيدين من الرواتب المسبقة فى نظام الضمان الاجتماعى المعنى.

المادة 46 : يكون التكوين المنصوص عليه فى هذا القسم موضوع عقد بين المؤسسة والمستفيد منه.

يبين العقد على الخصوص ما يأتى :

- موضوع التكوين ومكانه ومدته ،
- مبلغ الراتب المسبق عند الاقتضاء،
- منصب العمل الذى يعدله العامل المرشح ،
- مكان التعيين المقرر ،
- اجازة التكوين المتابع ،
- كفاءات مراقبة المواظبة والانضباط خلال مدة التكوين ،
- مدة الالتزام التعاقدى.

المادة 47 : يخضع العامل المرشح طوال فترة التكوين للقواعد التى يخضع لها العامل الذى هو رهن التكوين، كما حددت فى المادتين 38 و 39 اعلاه.

المادة 48 : تحدد مدة الالتزام التعاقدى وفقاً لاحكام المادة 37 اعلاه.

تبرز ميزانية التكوين مجموع المصاريف المرتبطة بتنفيذ مخطط التكوين الخاص بالمؤسسة فى شكل بنود متميزة وتحدد هذه البنود فى المرسوم المنصوص عليه فى المادة 54 اعلاه الذى يحدد المعدل الاقصى لكتلة الاجور الاجمالية المخصصة فى المؤسسة لميزانية التكوين.

تبرز ميزانية التكوين فى كل بند عند الاقتضاء، قسط المصاريف الواجب أدائها بالدنانير القابلة للتحويل.

المادة 56 : تمول مصاريف الاستثمار المتعلقة بأشغال توسيع هياكل التكوين وتهيتها أو تجهيزها من اعتمادات مالية تخصص فى شكل مساهمات وقتية وفقا للتنظيم المتعلق بذلك.

المادة 57 : تمول مصاريف الاستثمار الأول أو استثمار التنمية المخطط فى مجال التكوين المهني من الاعتمادات المالية المخصصة فى شكل المساهمات النهائية وفقا لأحكام المادة 7 الفقرة 4 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار تخصيص الاعتمادات المالية من اختصاص الوزير المكلف بالتخطيط بعد استشارة الوزير الوصى والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل السابع

تدخل الدولة

المادة 58 : يساعد الوزير المكلف بالتكوين المهني المؤسسة بناء على طلبها فى تنفيذ مخططها الخاص بالتكوين، وذلك عن المعهد الوطنى لترقية التكوين المهني فى المؤسسة، والتمهين وتطويرهما.

وتتمثل هذه المساعدة التى يقدمها المعهد المذكور على الخصوص فيها يأتى :

- التكوين التربوي للمكونين ،
- اعداد البرامج والمناهج التربوية ،
- المساعدة على تنظيم هياكل التكوين ،
- اعداد المخططات النموذجية للتجهيز ،

المادة 49 : يجب على المؤسسة، اثر التكوين فى حالة النجاح أن تعين العامل المرشح أولويا فى منصب العمل الذى أعد له أو فى منصب حمل مماثل له .

وفى حالة رسوب العامل المرشح فى الامتحان النهائى، تتولى المؤسسة عند الاقتضاء تعيينه فى منصب عمل يطابق مستوى التأهيل الذى بلغه.

المادة 50 : يجب على العامل المرشح الذى تابع تكويننا أن يشغل منصب العمل الذى يعين فيه بعد انتهاء تكوينه طوال مدة الالتزام التعاقدى كما هو منصوص عليه فى المادة 37 اعلاه.

المادة 51 : كل انقطاع عن التكوين بدون عذر مقبول وكل تغل عن منصب العمل عقب التكوين تنجز عنه بالنسبة الى العامل أو العامل المرشح الذى يتلقى راتبا مسبقا رد كامل الاجور أو الرواتب المسبقة المقبوضة طوال فترة التكوين وكذلك المصاريف الناجمة عن هذا التكوين.

الفصل السادس

كيفية تمويل التكوين المهني فى المؤسسة

المادة 52 : يمول القيام جميع أعمال التكوين المبرمجة من ميزانية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة فى اطار ميزانية التكوين السنوية.

المادة 53 : تكون ميزانية التكوين الخاصة بالمؤسسة موضوع محاسبة مميزة.

المادة 54 : يحدد القسط المخصص لمصاريف التكوين فى ميزانية الاستغلال السنوية للمؤسسة اعتمادا على كتلة الاجور الاجمالية التى تدفعها المؤسسة.

يحدد المعدل الاقصى لكتلة الاجور الاجمالية التى تدفعها المؤسسة والمخصص لميزانية التسيير بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 55 : تكون اجراءات اعداد ميزانية التكوين هى الاجراءات نفسها المعمول بهها فى المؤسسة.

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
 - وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،
 - وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،
 - وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى في الخارج ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسييره لترقية التكوين المهني والتمهين في المؤسسات ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني ،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله، لاسيما المادة 18 منه ،
- يرسم مايلي :

الفصل الاول

الهدف ومجال التطبيق

- المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد كيفية اجازة التكوين المهني في المؤسسة كما هو محدد في المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني وتمويله.

- ترقية هياكل التكوين المشتركة بين المؤسسات وتطويرها ،

- ضمان انسجام البرامج والمناهج والوسائل التربوية الضرورية لتطوير التكوين المهني في المؤسسة وضبطها باستمرار.

المادة 59 : يمكن أن تقدم بمساعدات مالية للمؤسسات أو لتجمعات التكوين المهني المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط والكيفيات التي يحددها نص لاحق.

الفصل الثامن

مراقبة التكوين المهني في المؤسسة

المادة 60 : تسند مراقبة تنفيذ مخطط التكوين المهني في المؤسسة الى :

- اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو المكتب النقابي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمشاركة العمال في تسيير المؤسسات ،
- السلطة الوصية .

المادة 61 : تسند المراقبة التقنية والتربوية للتكوين المهني في المؤسسة الى الموظفين والهياكل المختصة التابعة لوزارة التكوين المهني.

المادة 62 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 299 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة.

ان رئيس الجمهورية ،

تشهد الوثيقة التي تسلم في نهاية فترة التدريب في محو الامية الوظيفي أن العامل اكتسب بالفعل قدرة على القراءة والكتابة، وإجراء العمليات الحسابية الأولية كما اكتسب معلومات أساسية تتصل بمنصب عمله ومحيطه المهني.

المادة 6 : شهادة التدريب الخاص بتحسين الخبرة المهنية أو تجديدها وثيقة تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة، أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع دورة تحسين المستوى المهني أو تجديدها، ونجح فيها.

وتشهد الوثيقة التي تسلم في نهاية فترة التدريب لتحسين الخبرة أو تجديدها أن العامل اكتسب بالفعل ما يأتي :

- التكوين التكميلي النظري أو التطبيقي الذي يتطلبه العمل الذي يشغله .
- التخصص في ميدان معين يتطلبه منصب العمل الذي يشغله .
- المعلومات الضرورية لشغل منصب العمل المعين.

المادة 7 : تنظم مصالح التكوين في المؤسسة أو الوحدة، امتحانا في نهاية فترة التدريب لمحو الامية الوظيفي أو تحسين المستوى المهني أو تجديده، لتقويم المعلومات التي أكتسبها العامل خلال فترة التدريب.

المادة 8 : تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة تتكون من الاعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل لمصالح المؤسسة المكلفة بالتكوين المهني ،
- ممثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين بالمؤسسة أو ممثل من المكتب النقابي ان اقتضى الحال ،
- ممثلان للمكونين.

المادة 9 : عندما تنظم المؤسسة الفترة التدريبية في محو الامية أو تحسين المستوى المهني أو تجديده

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل نشاط التكوين المهني في المؤسسات الذي يتم في اطار أحكام المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة 2 : تجاز أعمال التكوين المحددة في المادة 4 من المرسوم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه التي تنفذها المؤسسة بشهادة تدريب أو بشهادة تأهيل مهني.

تجاز أعمال التمهين بشهادة الكفاءة المهنية التي أنشأها القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

المادة 3 : تجاز أعمال محو الامية الوظيفي، وتحسين المستوى المهني وتجديدها، كما ورد تجديدها في المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بتسليم شهادة انتهاء التدريب المحددة في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

تجاز أعمال التكوين المهني كما ورد تجديدها في المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه التي تقوم بها المؤسسة، بتسليم شهادة تأهيل مهني كما حددت في الفصل الثالث من هذا المرسوم.

المادة 4 : تتوج فترات التكوين المهني أو تحسين المستوى المهني التي لا تقل مدتها الفعلية عن ستة أشهر، والتي تنظم بالخارج في اطار أحكام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 الذي يحدد شروط القيام بالتكوين وتحسين المستوى المهني في الخارج، بتسليم شهادة التدريب المذكورة في المادة 10 أدناه.

الفصل الثاني

شهادة التدريب

المادة 5 : شهادة التدريب الخاص بمحو الامية الوظيفي وثيقة تسلمها المؤسسة، أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع دورة في محو الامية الوظيفي ونجح فيها.

الفصل الثالث

شهادة التأهيل المهني

المادة 12 : شهادة التأهيل المهني وثيقة تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع بنجاح فترة تدريب مهني كما ورد تحديدها في المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

تثبت شهادة التأهيل المهني أن العامل اكتسب فعلا مؤهلات مهنية تسمح له بتأدية المهام المرتبطة بمنصب عمل معين في المؤسسة، على الوجه المرضي.

المادة 13 : تنظم مصالح التكوين المهني في المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب في ختام الفترة التدريبية للتكوين المهني.

ويتضمن هذا الامتحان اختبارات كتابية وتمرين تطبيقية بمحتوى التكوين المتلقى.

المادة 14 : تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة امتحان تتألف من الاعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل للإدارة المكلفة بالتكوين المهني، رئيسا ،

- ممثل لمصالح التكوين في المؤسسة أو الوحدة،

- ممثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو ممثل للمكتب النقابي عند الاقتضاء ،

- ممثلان للمكونين في المؤسسة.

المادة 15 : يسلم شهادة التأهيل المهني المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ويوقعها معا :

- رئيس لجنة الامتحان الخاص بنهاية التدريب ومسؤول مصالح التكوين المهني في المؤسسة، عندما تنظم المؤسسة التدريب ،

- رئيس لجنة الامتحان الخاص بنهاية التدريب، ورئيس مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهني.

المادة 16 : تشتمل شهادة التأهيل المهني على البيانات الآتية :

- التعريف الكامل بهوية العامل ،

يوقع شهادة نهاية التدريب مسؤول مصالح التكوين في المؤسسة.

وعندما تنظم مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهني، الفترة التدريبية لمحو الأمية أو تحسين المستوى المهني أو تجديده، يوقع شهادة التدريب رئيس المجموعة أو الجمعية.

المادة 10 : تشتمل شهادة التدريب في محو الأمية الوظيفي أو تحسين المستوى المهني أو تجديده على البيانات الآتية :

- التعريف الكامل بهوية العامل ،

- مدة التدريب الذي استكمله محسوبة بالساعات ،

- تاريخ التدريب ومكانه ،

- المواد المدروسة ،

- منصب العمل الذي كان يشغله قبل بداية التدريب ،

- علامات نهاية التدريب وملاحظات لجنة انتهاء التدريب ،

- مكان تسليم الشهادة وتاريخها.

كما يجب أن تتضمن شهادة التدريب الخاص بتحسين المستوى المهني أو تجديده بيانات واضحة تتعلق بمحتوى التدريب المستكمل.

تتضمن شهادة التدريب في محو الأمية الوظيفي أو تحسين الخبرة المهنية أو تجديدها رقم تسجيل لدى مصالح التكوين في المؤسسة.

المادة 11 : في انتظار تطبيق أحكام المواد من 160 الى 162 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تخول انتقاليا، شهادة النجاح في تدريب واحد أو في عدة تدريبات مجموعة لتحسين المستوى المهني، لا تقل مدتها الفعلية عن ستة (6) أشهر حق الزيادة في حسابان الإقدمية في منصب العمل الذي يشغله المعنى، ابتداء من تاريخ تسليم آخر شهادة بذلك وتساوي هذه الزيادة مدة التدريب المتبعة.

على أساس تقرير تحليلي لأنواع التكوين المتلقى
يعده المعهد الوطني لترقية التكوين المهني في
المؤسسة والتمهين، وتطويرهما بالاتصال مع المصالح
المعنية في التعليم التقني، أن اقتضى الأمر.

يتم تصديق شهادة التأهيل المهني بقرار
مشارك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والتكوين
المهني.

المادة 22 : تحدد كفايات تطبيق أحكام الفقرة
الاولى من المادة 21 أعلاه بقرار من الوزير المكلف
بالتكوين المهني.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1402
الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 300 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام
1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يحدد شروط
توظيف المكفولين في المؤسسة وصلمهم
ومرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16

ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981

والمحدد للمدة القانونية للعمل ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه .

- فنوع التدريب ،

- مدة التدريب المستكمل محسوبة بالساعات،

- تاريخ التدريب المستكمل ومكانه ،

- المواد المدروسة ،

- النقاط المتحصل عليها في نهاية هذا التدريب

وملاحظات لجنة الامتحان الخاص به ،

- مكان تسليم الشهادة وتاريخه ،

- رقم التسجيل لدى الهيكل الدائم للتكوين

المهني.

المادة 17 : يعين العامل، ابتداء من تاريخ

حصوله على شهادة التأهيل المهني، في منصب العمل

الذي تكون له أو في منصب عمل معادل له .

المادة 18 : يعاد ادماج العامل في منصب عمله

الاصلي أو في منصب عمل يناسب كفاءته في حالة

عدم نجاحه لدى نهاية التكوين، بناء على توصية من

لجنة الامتحان بعد استشارة اللجنة الدائمة

للمستخدمين والتكويين أو المكتب النقابي أن

اقتضى الأمر.

الفصل الرابع

تصديق شهادات التأهيل المهني ومعادلتها

المادة 19 : يستهدف تصديق شهادة التأهيل

المهني التي تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات

المشاركة أو جمعية تطوير التكوين المهني تحديد

مستوى التأهيل المهني للعامل.

المادة 20 : تستهدف معادلة شهادات التأهيل

المهني التي تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات

المشاركة للتكوين المهني تحديد مستوى شهادات

التأهيل المهني، استنادا الى الشهادات التي يسلمها

الوزيران المكلفان بالتكوين المهني، والتعليم التقني

تعد معادلة شهادات التأهيل المهني بقرار

مشارك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم التقني،

والتكوين المهني.

المادة 21 : تعد تصديق شهادات التأهيل المهني

ومعادلتها بناء على طلب من المؤسسة أو مجموعة

المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهني،

جمعية تطوير التكوين المهني مؤقت لما لديه من مؤهلات وكفاءة ليتولى كامل الوقت او بعضه مهام التكوين المحددة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : يكلف المكون في اطار تنفيذ أعمال التكوين التي تنظمها المؤسسة بما يأتي خاصة :

- يقوم بالتدريس النظري أو التطبيقي أو بهما معاً،

- يساهم في اعداد برامج التكوين وتدرجه تبعاً لمستويات مناصب العمل وأعمال التكوين المبرمجة.

- يجري الاختبارات والامتحانات المطلوبة ويقوم التكوين المتلقى ،

- يساعد المؤسسة عموماً في تنظيم التكوين المهني وتنفيذ أعماله.

الفصل الثاني

شروط عمل عمال المؤسسة المعينين في مهام التكوين واجورهم

المادة 4 : يمكن أى عامل يملك مؤهلاً نظرياً أو تقنياً، أو يملكهما معا وله خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات فى منصب عمله ان يطلب منه القيام بمهام التكوين وفقاً لأحكام المادة 179 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

المادة 5 : يعين أى عامل من عمال المؤسسة مكون كامل الوقت أو بعضه مدة معينة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين، أو استشارة المكتب النقابى ان اقتضى الامر.

يكون التعيين بمقرر يحدد مدة عمل المكون ومكانه وشروطه.

ويمكن تحديد هذه المدة حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه، عندما تتطلب ذلك الضرورات الملحة للمؤسسة.

المادة 6 : يحتفظ انتقالياً فى المؤسسة الذى يعمل كامل الوقت مدة تعيينه كمكون، بكامل الاجر

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 253 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها فى المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسييره لترقية التكوين المهني فى المؤسسة والتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني ، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 298

المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني فى المؤسسات وتمويله، لاسيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 299 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكفاءات اجازة التكوين المهني فى المؤسسة ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مهمة المكون فى المؤسسة وشروط توظيفه وعمله ودفع مرتباته.

المادة 2 : المكون فى المؤسسة هوكل عامل فيها يكلف بمهام التكوين المحددة فى المادة 3 أدناه نظراً لمؤهلاته وكفاءته ويؤديها كامل الوقت أو بعضه حسب الشروط التى تنص عليها أحكام هذا المرسوم.

والمكون فى المؤسسة ايضاً هوكل شخص توظفه المؤسسة، او مجموعة المؤسسات المشتركة او

ا قدميته بمقدار سنة عند تعيينه الاول لمدة لا تقل عن سنتين.

ويمكنه بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرة وظيفة المكون جزءا من الوقت ان يستفيد زيادة في اقدمية قدرها سنة واحدة.

كمنح الزيادة في الاقدمية المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه بناء على تقويم لاعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

المادة II : تحدد المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة عدد ساعات العمل الاسبوعي المخصصة لمهام التكوين التي يقضيها كل مكون معني في عمله خلال جزء من الوقت بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

ولا يمكن ان تتجاوز ساعات العمل الاسبوعي التي يقضيها المكون في عمله حدود خلال جزء من الوقت اثنتين وعشرين (22) ساعة.

المادة I2 : يمكن ان يطلب من كل عامل في المؤسسة له مؤهلات وكفاءة في حدود عشر ساعات في الاسبوع، القيام بمهام تكوين منتظمة يتطلبها تطبيق برنامج التكوين المحدد.

الفصل الثالث

شروط توظيف المستخدمين الاجانب عن المؤسسة المعينين للقيام بمهام التكوين وعملهم وأجرهم

المادة I3 : يمكن المؤسسة او مجموعة المؤسسات المشتركة او جمعية تطوير التكوين المهني ان توظف عمالا اجانب عن المؤسسة تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة مدة معينة مكونين يعملون كامل الوقت أو نصفه أو مؤقتين وفقا لاحكام المادة 50 من القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعامل.

الذي كان يتقاضاه عند تعيينه في انتظار تطبيق النصوص الواردة في المواد I05 الى II5، و I60 الى I62 من القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي للعامل.

يستفيد لدى تعيينه الاول كمكون كامل الوقت، ما ياتي :

- الزيادة في اقدميته بمقدار سنة عن كل تعيين تعادل مدته سنة كاملة أو تفوقها وتقل عن سنتين ، - الزيادة في اقدميته بمقدار نسبة سنتين، عن كل تعيين تعادل مدته سنتين او تفوقهما.

المادة 7 : يمكن ان يستفيد المكون في المؤسسة كامل الوقت فضلا على ذلك زيادة في اقدميته قدرها سنة كاملة بعد مرور سنتين على ممارسته وظيفة المكون وتمنح هذه الزيادة بناء على تقويم لاعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين وبعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 8 : تحدد المدة الاسبوعية لعمل التكوين كامل الوقت وفقا لاحكام القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد مدة العمل القانونية.

تحدد حجم التوقيت الاسبوعي المخصص للمكون كامل الوقت قصد التحضير لانواع التكوين المتلقى، اللجنة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي، ان اقتضى الامر.

ولا يمكن ان يفوق حجم التوقيت الاسبوعي للتحضير ثمانى عشر ساعة.

المادة 9 : يعود العامل بعد انقضاء فترة تعيينه مكونا كامل الوقت ، الى منصب العمل الذي كان يشغله عند تعيينه او الى منصب مماثل له ويحتفظ بالزيادة في الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة I0 : يستفيد عامل المؤسسة المعين في مهام التكوين للعمل جزءا من الوقت زيادة في

يقضيه المكون فى العمل نصف الوقت ويخصمه لتحضير انواع التكوين المتلقى بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابى ان اقتضى الامر.

ولا يمكن ان يتجاوز حجم هذا التوقيت الاسبوعى المخصص للتحضير ست (6) ساعات.
المادة 19 : يحدد أجر المكون الذى يعمل نصف الوقت حسب الشروط نفسها المنصوص عليها فى المادة 16 اعلاه وتبعا لساعات العمل الفعلية.

المادة 20 : يتعين على العامل الاجير، الذى عين مكونا مؤقتا للقيام بمهام التكوين على اساس عمل اضافى فى مؤسسة ما أو فى مجموعة مؤسسات مشتركة أو فى جمعية من جمعيات تطوير التكوين المهنى مذكرة معلومات تتضمن تأشيرة الهيئة التى يشتغل عندها والتى يجب ان تشهد بصدق المعلومات المقدمة.

المادة 21 : يمكن توظيف الاشخاص غير الاجراء والاعوان المتقاعدين وطلاب مؤسسات التعليم العالى مكونين مؤقتين.

المادة 22 : يترتب على مهام التكوين التى يقوم بها مكون مؤقت كعمل اضافى حق فى تعويض ساعات العمل يختلف مبلغه تبعا لمؤهل المكون وخبرته المهنية وحسب نوع التكوين الذى يقدمه ومستواه.

تدفع هذه التعويضات اجرا لساعات التكوين المقدم، وتشمل التعميمات، التحضير الضرورى للتكوين والتصحيح المرتبط بالاختبارات والامتحانات المطلوبة فى اطار التكوين المقدم.

المادة 23 : ترتب اصناف التكوين المختلفة، قصد دفع التعويضات المنصوص عليها فى المادة 22 اعلاه حسب المستويات، فى ثلاث فئات :

يتم التوظيف المنصوص عليه فى الفقرة اعلاه فى اطار اعمال التكوين التى تقررهما المؤسسة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابى ان اقتضى الامر.

المادة 14 : يكون توظيف المكون مدة معينة للعمل كامل الوقت أو مؤقتا موضوع عقد التزام يحدد حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتهم ويحدد خاصة ما يأتى :

— مدة عقد الالتزام ،

— مكان العمل ،

— مبلغ الاجر ،

— الواجبات المهنية ،

— كيفيات فسخ العقد.

يمكن تجديد عقد الالتزام حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه.

المادة 15 : تسرى على المكون الموظف للعمل كامل الوقت مدة معينة شروط التوظيف والعمل المحددة فى المادتين 4 و 8 اعلاه.

المادة 16 : يحسب أجر المكون الموظف للعمل كامل الوقت مدة معينة بالاستناد الى أجر منصب العمل المماثل لمؤهلاته وخبرته المهنية.

المادة 17 : يخضع توظيف المكون للعمل نصف الوقت لشروط التوظيف المحددة فى المادة 14 اعلاه.

المادة 18 : لا يمكن ان تقل مدة العمل الاسبوعية التى يقضيها المكون فى العمل نصف الوقت عن نصف مدة العمل القانونية، كما حددها القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 المذكور اعلاه.

تحدد المصلحة المكلفة بالتكوين المهنى فى المؤسسة أو الوحدة حجم التوقيت الاسبوعى الذى

الفئات	مستويات التكوين المتلقى
الفئة الاولى	- تكوين التقنيين السامين، والتقنيين والاعوان الماهرين أو من لهم المستوى المماثل وتحسين خبرتهم أو تجديدها.
الفئة الثانية	- تكوين عمال لهم تأهيل فائق وعمال مؤهلين أو من لهم المستوى المماثل وتحسين خبرتهم أو تجديدها.
الفئة الثالثة	- التكوين التقنى والتكنولوجى المكمل الممنوح للمتمهين.
	- التكوين النظرى والتكنولوجى المقدم للعمال المتخصصين.
	- محو الامية الوظيفى.

على أن هذا الحد يمكن تعديله ورفعته الى مائة وخمسين (150) ضعفا لمبلغ التعويضات الاساسية اذا ما تطلبت ذلك دورات التكوين وذلك بقرار من مديرية المؤسسة، بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابى أن اقتضى الامر.

المادة 26 : يمكن أن يمنح المستخدمون المكلفون بتصحيح المواد الكتابية الخاصة بمختلف الاختبارات والامتحانات تعويضات احادية يحدد كما يأتى :

المادة 24 : يحدد الجدول الملحق بهذا المرسوم تعويضات الساعات المنصوص عليها فى المادة 22 اعلاه، مع مراعاة مؤهل المكون وترتيب مستويات التكوين المقدم كما ورد تحديده فى المادة 23 اعلاه.

المادة 25 : يكون المبلغ الاقصى السنوى للتعويضات التى يمكن دفعها للمكون المؤقت الاجير بما يساوى مائة وعشرين (120) ضعفا لمبلغ التعويضات الاساسية المنصوص عليها فى المادة 22 اعلاه.

الفئة التى ينتمى اليها الاختبار أو الامتحان	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الاخرى
الفئة الاولى	4 دج	2,50 دج
الفئة الثانية	3 دج	1,80 دج
الفئة الثالثة	3 دج	1,20 دج

التربوى للمكونين، واعداد برامج التكوين وجميع الوثائق التى تسهل القيام بأعمال التكوين المبرمجة، وذلك بناء على طلب من المؤسسة المعنية، ووفقا لمهام المعهد المحدد فى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

ترتب الاختبارات فى صنف من الاصناف المنصوص عليها اعلاه بقرار من المصالح المكلفة بالتكوين المهنى فى المؤسسة أو الوحدة.

الفصل الرابع التكوين التربوى

المادة 27 : تنظم المؤسسة أعمالا من التكوين التربوى لفائدة المكونين لدى الهيئات العمومية المتخصصة لاسيما المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين وتطويرهما.

المادة 28 : يتولى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين وتطويرهما، التكوين

الملحق

جدول يحدد التعويضات التي تدفع بالدينار عن ساعات العمل للمكونين الذين يشتغلون جزءا من الوقت.

الفئة الثالثة	الفئة الثانية		الفئة الاولى		الخبرة المهنية في منصب العمل نفسه	صنف المستخدمين المكونين
	التكوين التطبيقي	التكوين النظري	التكوين التطبيقي	التكوين النظري		
35	50	60	70	80	-	- مهندسو الدولة أو الحائزون أى شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس.
30	45	55	55	65	-	- المهندسون المطبقون أو الحائزون أى شهادة معادلة - حاملو شهادة الليسانس.
30	35	40	40	50	3 سنوات على الأقل	- التقنيون السامون أو الحائزون أى شهادة مسلمة فى ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوى.
30	-	40	-	50	-	- الطلبة الذين تابعوا ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا.
25	30	35	35	-	5 سنوات على الأقل	- التقنيون - الاعوان الماهرون.
25	-	35	-	-	-	- حملة البكالوريا من جميع الشعب أو الحائزون شهادة معادلة لها.
25	25	30	30	-	5 سنوات على الأقل	- العمال فائقو التأهيل.
25	30	30	30	-	7 سنوات على الأقل	- الحرفيون المؤهلون.
20	20	25	25	-	4 سنوات	- العمال المؤهلون الحائزون شهادة التأهيل المهني أو حاملو شهادة معادلة لها.